

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الإصلاح الزراعي
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعهير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ بتعديل المسد الفاصل
بين محافظتي سوهاج والوادى الجديد؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٠ :
 بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة على المخطط العام لمدينة ساقلطة الجديدة والمعتمد من السيد المحافظ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى في هذا الشأن :

تقرير :

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة ساقلطة الجديدة - محافظة سوهاج الموضح بالخرائط المرفقة لهذا القرار والذى أعدته الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان